

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم (٣٣)

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٤؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى اتحاد نبروه الرياضى

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١١ لوضع النظام الأساسي للنادى؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى اتحاد نبروه الرياضى، ومقره شارع
الجمهورية - مدينة نبروه - محافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ويعمل بهما من اليوم التالي
لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠١٧/٩/١٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

لنادى اتحاد نبروه

الرياضي

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

الباب الأول

٥	تعريف - أحكام عامة
---	-------	--------------------------

الباب الثاني

٧	أحكام العضوية بالنادي
---	-------	-----------------------------

٧	الفصل الأول: أنواع وشروط العضوية
---	-------	--

١١	الفصل الثاني: إجراءات العضوية
----	-------	-------------------------------------

١١	الفصل الثالث: التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
----	-------	---

الباب الثالث

١٣	الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - إجراءاتها - انتهاصاتها ..
----	-------	--

الباب الرابع

٢٠	مجلس الإدارة
----	-------	--------------------

٢٠	الفصل الأول: شروط الترشيح لمجلس الإدارة
----	-------	---

٢٣	الفصل الثاني: اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
----	-------	---

.....	الفصل الثالث : انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء
-------	-------	--

٢٨	مجلس إدارة النادي
----	-------	-------------------------

.....	الفصل الرابع : المكتب التنفيذي وختصارات المدير التنفيذي
-------	-------	---

٢٩	والمدير المالي
----	-------	----------------------

الباب الخامس

٣٢	التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية
----	-------	--

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بها بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرین كل منها :

- ١ - **القانون** : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - **الجهة الإدارية المختصة** : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية / و مباشرة الاختصاصات المقررة لها وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - **الجهة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقيق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .
- ٤ - **الروابط الرياضية** : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٥ - **مركز التسويق والتحكيم الرياضي المصري** : المركز المنصأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

مادة (٢)

النادى : نادى اتحاد نبروه الرياضى وعنوانه - مدينة نبروه - دقهلية ، هيئة رياضية ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها وفق أحكام القانون ، ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ، ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة بعد موافقة الجمعية العمومية الخاصة لنادى اتحاد نبروه الرياضى ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالواقع المصرى ، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادلة للنادى ، فى تعديل نظامها الأساسى وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون .

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة يحق للنادى :

الاشراك فى نشاط أى اتحاد رياضى وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادى :

اتخاذ تسمية تشير للبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى .
 مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادى .

إدخال المخدرات أو الخمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها .
إنشاء أى مبنى أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول فى اتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة (بموجب لائحة أو لوائح داخلية للنادى) تعرض فى مكان ظاهر وعلى الموقع الإلكترونى للنادى إن وجد .

مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرين فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويعين وضع هذه الشروط فى استثمارات العضوية والعقود والاتفاques وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى .

الباب الثاني**أحكام العضوية بالنادى****(الفصل الأول)****أنواع وشروط العضوية****مادة (٨)****العضو المؤسس :**

هو عضو الجمعية التأسيسة للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداد المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة ويحق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه : -

- ١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
- ٣ - ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوي وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة وتحسب العضوية العاملة والاشتراك المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقا على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادي ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادي إذا كان الزواج سابقا على هذا التاريخ . وفي حالة الطلاق يتبعن على الزوج إخطار النادي بذلك ويكون المطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة في النادي مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك

السنوي المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ما لم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة ابناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفي حالة الزواج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضو العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه

العضوية في الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التي لا تقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقرره مجلس الإدارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - والدا العضو العامل وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
- ٦ - ويكون لأرملة أو أرمل وابناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادي قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام ٣، ٤، ٥ فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة نظراً لما اداه للدولة أو للنادي من خدمات وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد سداد قيمة الاشتراك الذي يقرره مجلس الإدارة

العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ويكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

عضو الفرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادي ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة في أنشطته ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس الإدارة ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي بشرط سداد قيمة اشتراك العضوية العاملة بالنادي الأصلي .

مادة (٩)

تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادي وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريميه الإلكتروني إن وجد ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويقع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية وتاريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمها ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال شهرين من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تميز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب وإلا عدت الموافقة كأن لم يكن .

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة أو تأجيلها ووضعه في سجل الانتظار على أن يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا عد الطلب مرفوضا .

ويجوز النظر في طلب سبق رفضه وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

التحقيق في المخالفات

وإنهاء واسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أي وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو الإضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق

الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ عنها ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر يستمر المكتب فى اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية : -

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٣ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشرة يوم من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .
وذلك كله دون الإخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وفق الإجراءات والشروط الواردة بالائحة المركز .

مادة (١٢)

انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن عضو النادى في حالة الوفاة ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أي التزام مالي لمدة خمس سنوات متالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة اصدار قرار بإسقاط العضوية ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددتها للنادى .

٣- يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته تقديم طلب لمجلس إدارة النادى لإعادة العضوية بعد زوال سبب سقوط العضوية أو مرور اربع سنوات وفي كلتا الحالات شرط سداده الاشتراكات المتأخرة وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - وإجراءاتها نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٣)

١ - تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليها من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحقق لانعقاد الجمعية العمومية .

٢ - تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيس اجتماعا عاديا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعه اشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد و يوم الاجتماع وجدول الأعمال على ان يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، أو بالنشر فى احدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الالكتروني للنادى ان وجد .

٣ - وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية اجراء انتخابات لعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوم ولا تزيد عن ٤٥ يوم من تاريخ توجيه الدعوة .

٤ - وإذا تضمن جدول الأعمال اجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوم ولا تزيد عن ٦٠ يوم من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب ان تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ٨ ساعات يوميا) من توافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذه اللائحة مرفقا بها المستندات الازمة للترشيح .

٥ - وفي خلال اسبوع من تاريخ غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى للتحقق من توافر الشروط الازمة فى المرشحين واعداد قائمة باسمائهم مرتبة

- ترتيباً أبجدياً وإنخطار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضة بالقائمة وملحوظاته على المرشحين ، واعلان ذلك بمقر النادى الرئيسي والموقع الالكتروني ان وجد .
- ٦ - ولمن ابديت بشأنهم ملاحظات التقدم لللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ اعلان القائمة وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إنخطار النادى باسماء المستبعدين من الترشيح ان وجدوا .
- ٧ - تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى أو المدير المالى أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الالكتروني ان وجد ، ويحق لكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من اوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجداول الأعمال والمرفقات .
- ٨ - ولللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه ان تتدب عنها من يحضر الجمعية العمومية .
- ٩ - ولذوى الشأن التظلم من أي اجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشيح والانتخابات إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفقاً لأحكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

ويكون إجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحاً بحضور :

- ١ - عشرة الاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .
- ٢ - سبعة الاف وخمسماة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعون ألف فأكثر واقل من مائة ألف عضو .
- ٣ - خمسة الاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسون ألف فأكثر واقل من خمسة وسبعون ألف عضو .

- ٤ - ألفان وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألف فأكثر واقل من خمسون ألف عضو .
- ٥ - ألفان وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشرة ألف فأكثر واقل من خمسة وعشرون ألف عضو .
- ٦ - ألف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة الاف فأكثر واقل من خمسة عشرة ألف عضو .
- ٧ - ٢٠٪ على الأقل ممن لهم حضور الجمعية العمومية إذا كان عدد الأعضاء العاملين اقل من خمسة الاف عضو .
- ٨ - وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول إجتماع جمعية عمومية عادية .
- ٩ - وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد اعضاء مجلس الإدارة كافيا لانعقاده صحيحا ، يتولى اعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى اول إجتماع جمعية عمومية عادية .
- ١٠ - وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد اعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحا ، تؤلف لجنة مؤقتة من اعضاء المجلس والمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى اول إجتماع جمعية عمومية عادية .
- وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الإجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادى أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

١ - يؤلف مجلس الإدارة لجنة للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية على أن يكون رئيس اللجنة عضواً من الهيئات القضائية .

٢ - تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو اسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

٣ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

٤ - يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخابه باطلة .

٥ - وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

٦ - وفي حالة اكتمال النصاب يتم البدء في فرز الأصوات والنظر في جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه .

٧ - وفي حالة عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدئ به الاجتماع صحيحًا مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبمراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة وإذا تساوت الأصوات بعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية . وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من أي من:

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - ٥٠٪ من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة ٢٠ من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجوب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفويضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للنادي صحيحًا بحضور :

- ١ - اثنى عشرة ألف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .
- ٢ - عشرة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألف فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .
- ٣ - سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألف فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .
- ٤ - خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألف فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .
- ٥ - أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشرة ألف فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .
- ٦ - ثلاثة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة الاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .
- ٧ - ٥٠٪ على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء

الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا .

مادة (٢١)

تحتخص الجمعيات العمومية غير العادلة بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة ١٤ من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادي .

- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادى .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٢)

مع عدم الالخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا وفق الترتيب المشار إليه .
ويقوم المدير التنفيذى بأعمال إجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهريه دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة ١٣ ، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة وتعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

**الباب الرابع
مجلس الإدارة
(الفصل الأول)
شروط الترشيح لمجلس الإدارة
مادة (٢٦)**

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب
يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من :

١ - رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وستة أعضاء وثلاثة أعضاء من الشباب
إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثون ألف عضو فأكثر .

٢ - رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعشرين عضوين من الشباب
إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من ثلاثون ألف عضو .

والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثون عاما يوم فتح باب الترشيح وأن
جاوز هذا السن طوال مده بمجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي
مرافقا به استماره بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي ويسلم الطلب أو الاستماره
لسكرتارية النادي بايصال تسلم معتمد بخاتم النادي على أن يسدد مبلغا مقداره :

١ - الفان وخمسمائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وخمسة آلاف
جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين
بالنادي ثلاثون ألف عضو فأكثر .

٢ - ألف وخمسمائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة آلاف
جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين
بالنادي أكثر من عشرة آلاف وأقل من ثلاثون ألف عضو .

٣ - خمسماة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وألف جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لا يزيد عن عشرة آلاف عضو .

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة (٢٨)

يجب أن تتوافر في المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أُعْفِيَ منها أو غير مطلوب لأدائها وقت الترشيح .
- ٤ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٥ - أن يكون من الأعضاء بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .
- ٦ - أن يكون مسدداً الجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٧ - ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الأقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

٨ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة ٩٤ من القانون .

٩ - ألا يكون من العاملين بالجهة الادارية المركزية أو الجهة الادارية المختصة .

مادة (٢٩)

يجوز لأى شخص من أعضاء مجلس الإدارة الترشيح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ونادٍ ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ويعد العضو مستقلاً من عضوية مجلس الإدارة أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقيق أى من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشاة وفقاً لاحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء ستين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة أو شراء أو إيجار بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى .

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذيا متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشيح لمجلس الإدارة قبل مضي ستين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى .

وفي حالة غياب المدير التنفيذي يتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعمال فى فترة غيابه دون مقابل

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تتجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة باعمال المدير التنفيذي دون مقابل .

ويحق لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا ماليا للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

الاختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٥)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني لفرق الرياضية التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي وتوجيههم واقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب وإعداد للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة .
- ٥ - البت في طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادي واصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادي المتنوعة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادي .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي .
- ١١ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي .
- ١٢ - اختيار الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

- ١٣ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - اعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعين المدير التنفيذي والعاملين بالنادي وتحديد رواتبهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .
- ١٨ - اصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسئoliاته .
- ١٩ - لمجلس الإدارة الحق في إدارة النادي لتحقيق أهدافه وانشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال (لجنة الحكماء ، لجنة الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، لجنة التسويق ، لجنة التظلمات والشكاوى) وتبين اللائحة الداخلية للنادي الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان واسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية ، اللائحة المالية الداخلية ، ولائحة النشاط الرياضي والإجتماعي ، واللائحة الصحية) .
- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادر فى المنازعات التى يكون فيها النادى طرفا فيها .

٢٢- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .

٢٣- يحق لمجلس الإدارة توقيع عقود مدتها تسع سنوات أو أكثر للمنشآت الخاصة للنادي إذا كانت هذه العقود تخدم المصلحة العامة للنادي والتي يستفيد منها النادي لتنمية الموارد المالية الزاتية .

٤- جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة إجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حال حضوره .

٢ - تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي وأمام وسائل الإعلام وفي حالة غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للنادي للقيام بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو المدير المالي بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادي التي توجه للجهات الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .

٢ - رئاسة إجتماعات المكتب التنفيذي .

٣ - الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر ويتم الدعوة بأى وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة سواء كانت كتابية أو إلكترونية أو تليفونية .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ثلث عدد الأعضاء ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وتمسك إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما.

الفصل الثالث

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس إدارة النادى

مادة (٤٠)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

١ - الوفاة.

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها كتابياً.

مادة (٤١)

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسة بحكم بات ماله يكن قد رد إليه اعتباره.

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية.

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن العام أو تعطيل الأنشطة للنادى أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة. وتكون إجراءات النظر في الإسقاط وفق المادة ١٩ من هذه اللائحة.

مادة (٤٣)

لمجلس الإدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط أي عضو مجلس إدارة في أي من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية العادلة .

٢ - من يحال إلى النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنحة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وترتب عليه وقف نشاط العضو ووقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أي منازعة يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، عدّ مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم يتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جماعية عمومية عادلة دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذي

وأختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالى

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم به من مجلس إدارة النادي .

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الالزمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ثم مجلس إدارة النادي بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالي بحسب الأحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يؤلفها مجلس إدارة النادي .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف .

- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادى ما عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادى ويعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله وإيداعها في المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف رواتب وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد في ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة شهور لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتمادها خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩ - ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس
التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية
مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس قانونى وعضوين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعه أو القرار المتظلم منه أو تاريخ العلم وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتلظل .

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية .

رئيس النادى

المدير التنفيذى

أ/ أحمد محمد المسيري

لواء/ عبد الحليم جوily

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/١٨ - ٢٠١٧/٢٥٢٥.